قرار رقم ٤/١٩٨٩ بتاريخ ٣١ آب/أغسطس ١٩٨٩.

إدانة إسرائيل لانتهاكها حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، ولقرارها الذي اتخذته سنة ١٩٨١ بفرض قوانينها وسلطتها وإدارتها على مرتفعات الجولان، والتأكيد مجدداً على حق الشعب الفلسطيني الثابت في تقرير مصيره وفي إنشاء دولته المستقلة[G]

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وبصفة خاصة، باحترام مبدأي المساواة في الحقوق وتقرير المصير لجميع الشعوب،

وإذ تضع في اعتبارها مبادئ اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وأحكامها الإنسانية، ومبادئ القانون الدولي وأحكامه، والالتزامات، الناشئة عن الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن قوانين وأعراف الحرب في البر،

وإذ تلاحظ أن جميع الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ قد تعهدت باحترام الاتفاقيات في كل الظروف وبكفالة احترامها،

وإذ تشير إلى جميع قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى وجه التحديد، القرارات ٦٠٥ (١٩٨٧) المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٦٠٧ (١٩٨٨) المؤرخ في ٥ كانون الثاني/يناير١٩٨٨، و٦٠٨ (١٩٨٨) المؤرخ في ١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨، و٦٣٦ (١٩٨٩) المؤرخ في ٦تموز /يوليو ١٩٨٩،[1]

وإذ تحيط علماً بتقارير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة، وبالتقارير ذات الصلة الصادرة عن منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الصحة العالمية،

وإذ تشير باهتمام إلى البيانات الصحفية الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جنيف في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ وفي ١٨ و١٩ آب/أغسطس ١٩٨٨ بخصوص خرق إسرائيل المتكرر لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩،

وإذ تؤكد قراراتها السابقة بهذا الشأن،

وإذ يثير جزعها البالغ رفض إسرائيل المستمر احترام اتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وتطبيق هذه الاتفاقية على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وانتهاك إسرائيل حقوق الإنسان بشكل منهجي وثابت على مدى العشرين سنة الماضية، واستمرارها في ارتكاب المذابح ضد الشعب الفلسطيني، كما حدث مؤخراً في قرية نحالين يوم ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩، وفي إبعاد وتسليم المواطنين الفلسطينيين،

وإذ ترحب بنتائج الدورة الاستثنائية التاسعة عشرة للمجلس الوطني الفلسطيني بوصفها مساهمة إيجابية في التوصل إلى تسوية سلمية

---

* **المصدر**: أحمد عصمت عبد المجيد، مقدم، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي– الإسرائيلي. المجلد الرابع: ١٩٨٧–١٩٩١** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ١٩٩٥)، ٤١٨–٤٢٠.

[1] يعنى **قرار مجلس الأمن** ٦٣٦ بترحيل إسرائيل للفلسطينيين المدنيين. **[المحرر]**

للنزاع في المنطقة،

وإذ ترحب بانضمام فلسطين إلى اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ وإلى البروتوكولين الإضافيين المتعلقين بها لعام ١٩٧٧،

١- **تؤكد من جديد** أن الاحتلال الإسرائيلي ذاته يشكل انتهاكاً جسيماً لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة، وجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بمقتضى القانون الدولي؛

٢- **تؤكد من جديد** أن ما ترتكبه سلطات الاحتلال الإسرائيلية من أعمال القتل المتعمد للفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وتكسير أطراف الشباب وإلحاق الأذى الجسيم بسلامتهم الجسدية، وإخضاع المدن والقرى والمخيمات لظروف معيشية يراد بها هلاكها بفرض حظر التجول عليها ومنع إمدادها بالمواد الغذائية والطبية، وإطلاق قنابل الغاز داخل المنازل والمساجد والمستشفيات مما تسبب بموت العديد من الناس بالاختناق، ومنع الولادات الجديدة عن طريق إجهاض النساء الحوامل بالضرب المبرح وبإلقاء قنابل الغاز داخل منازلهن، إن كل هذه الأعمال تشكل خرقاً جسيماً للقانون الدولي؛

٣- **تؤكد من جديد** أن اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ تنطبق على الفلسطينيين وعلى الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل، وأن مخالفة إسرائيل لأحكام هذه الاتفاقيات، بتعذيب المعتقلين الفلسطينيين ومعاملتهم معاملة لاإنسانية، وبفرض العقوبات الجماعية والاعتقال الإداري على الآلاف منهم، وبطرد وإبعاد المواطنين خارج وطنهم بالقوة، وبالاعتداء على الممتلكات والمنازل وتدميرها، هي جرائم حرب بمقتضى القانون الدولي؛

٤- **تؤكد مرة أخرى** حق الشعب الفلسطيني في مقاومته الاحتلال الإسرائيلي بجميع الوسائل وفقاً لقرارات الأمم المتحدة، وتؤكد أن انتفاضة الشعب الفلسطيني ضد الاحتلال منذ8 كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ إنما هي وسيلة من تلك الوسائل تؤكد تصميمه على تحرير أرضه وممارسة حقوقه المقررة؛

٥- **تؤكد من جديد** حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في العودة إلى وطنه، وتقرير مصيره دون تدخل أجنبي، وإقامة دولته المستقلة ذات السيادة على ترابه الوطني وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولقرارات الجمعية العامة، وضرورة تمكين الشعب الفلسطيني من التمتع بسيادته الكاملة على أرضه دون تدخل أجنبي؛

٦- **تدين** إسرائيل لما يلي:

(أ) خرقها الجسيم للاتفاقيات الدولية ولقواعد القانون الدولي ولاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩من خلال ممارستها المنهجية والثابتة المذكورة في هذا القرار، وتطلب إلى إسرائيل الكف عن ذلك في الحال والانسحاب من الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة بالقوة، وذلك وفقاً لمبادئ القانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة؛

(ب) إقامتها مستوطنات إسرائيلية في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة وتدعو إلى إزالتها. وتؤكد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل بقصد تغيير السمات السياسية والثقافية والدينية وغيرها من السمات في الأراضي الفلسطينية والعربية الأخرى المحتلة هي تدابير غير قانونية وباطلة وكأنها لم تكن؛

(ج) احتلالها المستمر للجولان العربية السورية وتحديها لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبخاصة قرار مجلس ا لأمن ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، وترى أن القرار الذي أصدرته إسرائيل عام ١٩٨١ بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان العربية السورية هو قرار باطل وكأنه لم يكن؛

(د) المعاملة اللاإنسانية والممارسات الإرهابية المنطوية على انتهاك لحقوق الإنسان والتي لا تزال تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المواطنين العرب السوريين في الجولان العربية السورية المحتلة بسبب رفضهم حمل بطاقات هوية إسرائيلية ولإجبارهم على حمل هذه البطاقات، وهي ممارسات تشكل خرقاً صارخاً لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب والمؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وتطلب من جميع الدول والمنظمات الدولية المختصة عدم الاعتراف بأية قوانين أو ولاية أو إدارة إسرائيلية بشأن الأراضي السورية المحتلة؛

٧- **تؤيد** الدعوة إلى عقد مؤتمر سلام دولي بشأن الشرق الأوسط تشارك فيه كل الأطراف في النزاع بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية كشريك على قدم المساواة والدول الخمس الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ في ٢٢تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧،[٢] وعلى أساس الحقوق المقررة للشعب الفلسطيني وخاصة حقه في تقرير المصير، وانسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلية من جميع الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس؛

٨- **ترجو** من الأمين العام أن يزود اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والأربعين، بقائمة مستوفاة للتقارير والدراسات والإحصاءات والوثائق الأخرى المتعلقة بقضية فلسطين والأراضي العربية الأخرى، مع نصوص قرارات ومقررات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة.

---

[٢] يضع **الأسس لسلام عادل وشامل في الشرق الأوسط**. [المحرر]

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx